

Distr.: General
19 March 2020
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 18 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة بأن تحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) تقرير كندا عن إعادة رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يحملون أذون عمل في إطار الولاية القضائية لكندا إلى وطنهم (انظر المرفق).

ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة 8 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، الذي قرر فيه المجلس أن تقدم جميع الدول الأعضاء هذه التقارير في غضون 15 و 27 شهراً من تاريخ اتخاذ ذلك القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 18 آذار/مارس 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة

تقرير كندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2397 (2017)

مقدمة

تؤيد كندا تأييداً تاماً تطبيق جزاءات مجلس الأمن الرامية إلى تقييد ما تبذله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جهود الانتشار النووي. وقد فُرضت جزاءات متصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القانون المتعلق بالأمم المتحدة⁽¹⁾ والقانون المتعلق بالتدابير الاقتصادية الخاصة⁽²⁾. وتتضمن اللائحة التنفيذية لقرارات الأمم المتحدة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية⁽³⁾، بصيغتها المعدلة، أحكاماً تنفذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في القانون المحلي. وتتص اللائحة التنفيذية للتدابير الاقتصادية الخاصة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)⁽⁴⁾ على أحكام تفرض جزاءات مستقلة في ما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي كندا، تُنفذ القيود على السفر على الأفراد والكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعيّنين بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك عملاً بتطبيق قانون الهجرة وحماية اللاجئين⁽⁵⁾ ولائحته التنظيمية⁽⁶⁾.

وقرر مجلس الأمن في الفقرة 8 من قراره 2397 (2017) أن تعيد جميع الدول الأعضاء إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في غضون 24 شهراً من تاريخ اتخاذ القرار، 22 كانون الأول/ديسمبر 2017، جميع رعايا ذلك البلد الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا ذلك البلد. ويتعين على الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في غضون 15 شهراً من تاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017، تقريراً عن منتصف المدة، وفي غضون 27 شهراً من ذلك التاريخ، تقريراً نهائياً، عن جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أُعيدوا إلى الوطن بناءً على هذا الحكم. وقُدّم تقرير كندا لمنتصف المدة إلى اللجنة في 8 آذار/مارس 2019 (انظر S/AC.49/2019/4).

ووفقاً للفقرة 8 من القرار 2397 (2017)، يعفى بعض رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من شرط الإعادة إلى الوطن، بمن فيهم رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكونون أيضاً من رعايا الدول الأعضاء أو الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك قانون اللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وحتى 31 كانون الثاني/يناير 2020، لم يكن أي من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحمل تصريح عمل ساري المفعول في كندا لغرض العمل أو الدراسة في المقام الأول.

(1) متاح عبر الرابط <https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/U-2/FullText.html>

(2) متاح عبر الرابط <https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/S-14.5/FullText.html>

(3) متاح عبر الرابط <https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/regulations/SOR-2006-287/FullText.html>

(4) متاح عبر الرابط <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/regulations/SOR-2011-167/FullText.html>

(5) متاح عبر الرابط <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/i-2.5/FullText.html>

(6) متاح عبر الرابط <https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/regulations/sor-2002-227/FullText.html>

الإطار التشريعي

لمحة عامة عن سلطة التشريعات الوطنية المنطبقة

يهدف القانون الكندي للهجرة وحماية اللاجئين، ضمن جملة أهداف متعلقة بالهجرة، إلى الحفاظ على أمن المجتمع الكندي وتعزيز العدالة والأمن الدوليين عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان ومنع دخول الأشخاص المجرمين أو الذين يشكلون مخاطر أمنية إلى الأراضي الكندية.

وعملًا بالجزء 4، عدم المقبولية، من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، ولا سيما المادتان 33، قواعد التفسير، و 34، الأمن، منه يجب على الرعايا الأجانب الذين يسعون إلى دخول كندا أن يثبتوا أنهم لا يشكلون تهديدًا لأمن كندا وأنه ليس هناك ما يمنع قبولهم بموجب قانون الهجرة الكندي. وكما هو الحال بالنسبة لسائر المقيمين بشكل مؤقت، تقيّم جميع الطلبات المقدمة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يسعون إلى الدخول أو العمل أو الدراسة مؤقتًا في كندا، على أساس كل حالة على حدة، وذلك لتحديد مقبوليتها. وفي الحالات التي يُرتأى فيها أن أحد الرعايا الأجانب لا يستوفي شروط المقبولية، يمكن منع دخوله إلى البلد، أو إحالته، إذا كان موجودًا أصلاً في كندا، إلى السلطات المختصة لاتخاذ إجراءات الإنفاذ، بما في ذلك الإبعاد.

وتقوم شرطة الخيالة الملكية الكندية ووكالة خدمات الحدود الكندية بإنفاذ القوانين والأنظمة ذات الصلة. وتحال الأدلة المتعلقة بانتهاكات تشريعات الجزاءات المشتبه في ارتكابها على شرطة الخيالة الملكية الكندية. وتيسر الوكالة السفر والتجارة الدولية عبر حدود كندا وتشرف عليهما. ومن المسؤوليات التشريعية والتنظيمية للوكالة ومسؤولياتها المتعلقة بالشراكات اعتراض السلع غير المشروعة التي تدخل البلد أو تغادره. وتشرف الوكالة أيضاً على النظام الكندي لتفتيش الشحنات. وعلى وجه الخصوص، يجوز لموظفي الوكالة أن يمارسوا سلطتهم بموجب قانون الجمارك⁽⁷⁾ لاستجواب المسافرين المغادرين ولمعاينة وحجز ومنع صادرات السلع الموجودة في حوزة المسافرين المغادرين، من أجل إنفاذ ضوابط التصدير بموجب قوانين مختلفة للبرلمان، بما فيها تلك الخاضعة للعقوبات الكندية التي تنفذ تدابير مستقلة وقرارات مجلس الأمن.

وفي ما يتعلق بالإبلاغ، فإن القانون الكندي لحماية المعلومات الشخصية⁽⁸⁾ ينظم تعامل الإدارات والوكالات الاتحادية مع كل المعلومات الشخصية، وبخاصة من حيث جمعها واستخدامها والكشف عنها. ولا يمكن تقاسم أي معلومات شخصية تحوزها أي مؤسسة حكومية كندية (مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في المادة 3 والإعفاءات المنصوص عليها في المادة 8 من ذلك القانون) من دون موافقة الأفراد الذين تتعلق بهم تلك المعلومات.

إنز العمل

بموجب الباب 11 من الأنظمة الكندية للهجرة وحماية اللاجئين، يجوز لحكومة كندا أن تصدر تصاريح عمل لمجموعة من الأسباب، بما في ذلك في المقام الأول لأغراض العمل، أو لإكمال برنامج دراسي، أو لدعم التحول إلى الإقامة الدائمة داخل كندا، أو لأسباب إنسانية ولدواعي تستدعي الرأفة.

(7) متاح عبر الرابط <https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/c-52.6/FullText.html>

(8) متاح عبر الرابط <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/p-21/FullText.html>

وأثناء تقييم طلبات تصاريح العمل، ينظر الموظفون في مجموعة أوسع من عوامل الأهلية والمقبولية تتجاوز منظور العمل/العمالة. أي أن الحاجة إلى عمل مواطن أجنبي في كندا لا تجب شرطاً امتثاله للشروط التشريعية أو التنظيمية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال، الشواغل الأمنية.

البيانات عن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

قامت وزارة الهجرة واللجئين والجنسية الكندية بتحليل البيانات المتعلقة بتصاريح العمل الصادرة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع التركيز على الرعايا الذين يحملون تصريح عمل ساري حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020⁽⁹⁾ ومن بين تصاريح العمل التي ظلت سارية حتى ذلك التاريخ، أجرت الوزارة عندئذ استعراضاً يدويًا للتحقق من وجود أخطاء ودراسة أسباب إصدارها. وعند القيام بذلك، جرى تأكيد ما يلي:

(أ) في عامي 2018 و 2019، لم تصدر أي تصاريح عمل لأغراض العمل أو الدراسة لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وعلاوة على ذلك، وحتى 31 كانون الثاني/يناير 2020، لم تكن هناك تصاريح عمل سارية لأغراض المذكورة أعلاه؛

(ب) حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020، كان هناك نحو 35 مواطناً من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحملون تصاريح عمل سارية لأغراض أخرى غير العمل أو الدراسة (انظر الجدول⁽¹⁰⁾).

تصاريح العمل السارية في 31 كانون الثاني/يناير 2020 الصادرة لمقدمي الطلبات الذين صرحوا عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كبلد جنسية، بحسب السلطة النازمة التي أصدرت التصاريح بموجبها

السلطة النازمة (المواد ذات الصلة من أنظمة الهجرة وحماية اللاجئين)	العدد التقريبي لمقدمي الطلبات ⁽¹⁾
المادة 206، بشأن مقدمي الطلبات الذين لا توجد لديهم وسائل دعم أخرى	
يشمل ذلك طالبي اللجوء والأشخاص الخاضعين لأمر ترحيل غير قابل للإنفاذ	10
المادة 207، بشأن مقدمي الطلبات داخل كندا	
تشمل هذه الفئة مقدمي الطلبات من درجة الزوج أو القانون العام الذين يتقدمون بطلبات للحصول على الإقامة الدائمة، والأشخاص الخاضعين للحماية، والأشخاص الخاضعين للسياسة العامة أو لاعتبارات إنسانية وتستدعي الرأفة، وأفراد أسر أي من الأشخاص المذكورين أعلاه.	25
المجموع التقريبي	35

المصدر : تقرير كونغو لوزارة الهجرة واللجئين والجنسية الكندية؛ بيانات مستقاة في 3 آذار/مارس 2020.

(أ) لأسباب تتعلق بالسرية و/أو حماية المعلومات الشخصية، استُخدمت قيم تقريبية عوض القيم الدقيقة، مع تقريب بزيادات قدرها 5.

(9) لم تُشر بيانات أحدث من تاريخ 31 كانون الثاني/يناير 2020.

(10) هذه البيانات هي تقديرات أولية وعرضة للتغيير.

وبموجب المادة 209 من أنظمة الهجرة وحماية اللاجئين، لا يبطل تصريح العمل إلا بانتهاء صلاحيته أو متى أصبح أمر الإبعاد الصادر ضد حامل التصريح قابلاً للإنفاذ. ولذلك، وبحكم استمرار صلاحية تصاريح العمل المشار إليها أعلاه، فإن وزارة الهجرة واللاجئين والجنسية الكندية تترأى عدم اتخاذ أي إجراء لإعادة هؤلاء الأفراد إلى أوطانهم.

الخلاصة

استناداً إلى المنهجية أعلاه، ثبت أنه حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020، لم يكن أي من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحمل تصريح عمل ساريا في كندا لغرض العمل أو الدراسة. وباعتبار آخر، لم يكن لدى أي من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تصريح عمل سار غرضه الرئيسي توليد إيرادات متأتية من الصادرات الأجنبية تستخدمها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدعم برامجها المحظورة للأسلحة النووية والقذائف التسيارية.

وستواصل حكومة كندا تنفيذ قرارات مجلس الأمن وإنفاذها وتنفيذ برامج للدعوة إلى فرض الجزاءات وبناء القدرات للحفاظ على سلامة جزاءات مجلس الأمن المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وستواصل حكومة كندا أيضاً إحالة طلبات الإعفاء من الجزاءات المنطبقة إلى اللجنة، في إطار جهودها الرامية إلى تخفيف الآثار غير المقصودة للجزاءات والحفاظ على مصداقية نظام الجزاءات الدولي.